

Distr.: General  
11 November 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة عشرة

٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

## إريتريا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-18587 021213 041213



\* 1 3 1 8 5 8 7 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

الإجراءات المتخذة لم يصدق عليها/لم تقبل بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠١)	
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠١)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٢)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٤)	
اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٥)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٥)	
		التحفظات و/أو الإعلانات/ التفاهيمات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤		إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١		
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		

الإجراءات المتخذة	الحالة خلال الدورة السابقة
لم يصدق عليها/ لم تُقبل	بعد الاستعراض
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراءات المتخذة	الحالة خلال الدورة السابقة
لم يصدق عليها	بعد الاستعراض
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث الملحق بها <sup>(٤)</sup>
اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢ <sup>(٦)</sup>	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية عدا الاتفاقية ١٨٢ <sup>(٥)</sup>
اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ و ١٨٩ <sup>(٧)</sup>	
والبروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث الملحقه باتفاقيات جنيف <sup>(٨)</sup>	
بروتوكول باليرمو <sup>(٩)</sup>	
الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية <sup>(١٠)</sup>	
اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم	

١- في عام ٢٠١٣ صرحت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بأن إريتريا لم تنضم إلى بعض المعاهدات الأساسية ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١)</sup>.

٢- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن إريتريا لم تنضم إلى اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم. وشجعت إريتريا على التصديق على الاتفاقية<sup>(١٢)</sup>. ولم تنضم إريتريا أيضاً إلى اتفاقية اليونسكو للتعليم التقني والمهني<sup>(١٣)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- ذكرت المقررة الخاصة أن إريتريا تعمل استناداً إلى السلطات الانتقالية لما قبل الدستور. وكان من المقرر أن يدخل دستور إريتريا، المعتمد في عام ١٩٩٧، حيز النفاذ في أعقاب انتخابات الجمعية الوطنية التي كان يُعتزم تنظيمها أصلاً في عام ١٩٩٧، بيد أن هذه الانتخابات أرجئت إلى أجل غير مسمى<sup>(١٤)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة بجملة أمور منها تطبيق الدستور وإجراء انتخابات وطنية حرة ونزيهة وشفافة وديمقراطية<sup>(١٥)</sup>.

٤- وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أهاب مجلس حقوق الإنسان بحكومة إريتريا تنفيذ الدستور تنفيذاً كاملاً دون تأخير وممارسة السلطة وفقاً لمبادئ سيادة القانون<sup>(١٦)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥- ذكرت المقررة الخاصة أنه على الرغم من احتواء الدستور على شرعة حقوق، إلا أن حكومة إريتريا لا تزال تنتهك هذه الحقوق الأساسية ذاتها بشكل منهجي، وذلك نتيجة لجملة أمور منها غياب مؤسسات ذات مصداقية يمكن للأشخاص المتضررين أن يرفعوا إليها شكاواهم للنظر فيها وحماية حقوقهم<sup>(١٧)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٦- صرحت المقررة الخاصة بأنها لم تتلق أي رد على طلبها زيارة إريتريا بهدف إجراء مشاورات مع المسؤولين المعنيين في الحكومة ومع طائفة من الجهات الفاعلة<sup>(١٨)</sup>.

٧- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إريتريا مع المقررة الخاصة<sup>(١٩)</sup>. وأهاب المجلس بحكومة إريتريا أن تتعاون بالكامل مع المقررة الخاصة، وأن تسمح لها بزيارة البلد وأن تولى الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقريرها الأول وأن تقدم إليها المعلومات اللازمة للاضطلاع بولايتها<sup>(٢٠)</sup>.

٨- وذكرت المقررة الخاصة أن إريتريا شاركت بنشاط في الدورة السادسة للاستعراض الدوري الشامل المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأفيد بأن الحكومة اتخذت خطوات لمتابعة الاستعراض، تشمل إرسال التوصيات المقدمة إلى الوزارات المعنية، داعيةً إياها إلى تنفيذها، في حين يشترك فريق الأمم المتحدة القطري مع الحكومة في أعمال المتابعة<sup>(٢١)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة إريتريا بالأخذ بعملية متابعة للاستعراض الدوري الشامل تكون جامعة وشاملة<sup>(٢٢)</sup>.

## ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٢٣)</sup>

### حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	السابق	السابق	ملاحظات الختامية	آخر تقرير مُقدم	آخر ملاحظات	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري						تأخر تقدير التقارير من الأول إلى الثالث منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية						تأخر تقديم التقرير المبدئي منذ عام ٢٠٠٣
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان						تأخر تقديم التقرير المبدئي منذ عام ٢٠٠٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٠١٢				لم ينظر بعد في التقرير الرابع
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٠١٢				لم ينظر بعد في التقرير الرابع؛ وتأخر تقديم التقريرين المبدئيين للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٧

باء- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة<sup>(٢٤)</sup>

الحالة خلال الدورة السابقة	الحالة الراهنة	دعوة دائمة
لا	لا	الزيارات المُضطلع بها
		الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ
حرية الرأي والتعبير	التعذيب (٢٠١٠)	الزيارات التي تُطلب إجراؤها
حرية الدين أو المعتقد	الإعدام بإجراءات موجزة (٢٠١٠)	
الغذاء	التقرير الموجز عن إريتريا (٢٠١٢)	
التعذيب	و (٢٠١٣)	
أرسلت أربعة بلاغات خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم ترد الحكومة على أي من هذه البلاغات.		الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة

٩- وذكرت المقررة الخاصة أن الحكومة لم تصدر دعوة دائمة ولم توافق على أي من طلبات الزيارة المعلقة التي قدمها خمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ويشمل ذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (طلبت الدعوة في عام ٢٠٠٣ و جُدد الطلب في عام ٢٠٠٥)؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (عام ٢٠٠٤)؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (عام ٢٠٠٣)؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠١٠)؛ والمقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (عام ٢٠١٠)<sup>(٢٥)</sup>. وأوصت الحكومة بالاستجابة لطلبات الزيارة هذه<sup>(٢٦)</sup>.

## جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٠- ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضة السامية) أنها التقت بحكومة إريتريا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لاستطلاع المجالات التي يمكن تقديم المساعدة فيها من أجل التصدي لتحديات حقوق الإنسان، واقترحت إرسال بعثة لهذه الغاية. ومن ثم قُدمت قائمة بمجالات التعاون المحتملة، بناء على طلب من حكومة إريتريا، لكن الحكومة لم ترد بعد على الاقتراح. وجددت المفوضية السامية دعوتها لإريتريا إلى التعاون الكامل<sup>(٢٧)</sup>.

١١- وأهاب مجلس حقوق الإنسان بحكومة إريتريا التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها إتاحة إمكانيات الدخول لبعثة المفوضية، على نحو ما طلبته المفوضية السامية، ومع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان وجميع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>.

١٢- وأوصت المقررة الخاصة الحكومة بالتماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الوكالات، عند الاقتضاء، لتسهيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٢٩)</sup>.

## ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف- المساواة وعدم التمييز

١٣- صرحت المقررة الخاصة بأن وضع المرأة في إريتريا يثير القلق. والمجتمع الإريتري يظل أبويّاً إلى حد بعيد؛ وقد تتساوى فيه المرأة والرجل في الحقوق القانونية، لكنهن لا يعاملن بالسوية<sup>(٣٠)</sup>.

### باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤- في حزيران/يونيه ٢٠١٣، أدان مجلس حقوق الإنسان بشدة استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات الإريترية، بما في ذلك حالات الإعدام التعسفي وخارج القضاء، والاختفاء القسري، واستخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي والاحتجاز السري دون الاحتكام إلى العدالة، والاحتجاز في ظروف لا إنسانية ومهينة<sup>(٣١)</sup>. وأهاب المجلس بحكومة إريتريا الكف عن الاحتجاز التعسفي لمواطنيها وإنهاء استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة<sup>(٣٢)</sup>.

١٥- وصرحت المقررة الخاصة المعنية بإريتريا بأن الأفراد العسكريين المعنيين بحراسة الحدود تلقوا أوامر دائمة بتطبيق سياسة إطلاق النار بقصد القتل على كل من يحاول الفرار، وقد أطلقت النار على عدد غير معروف من الناس بالقرب من الحدود الإريترية بزعم أنهم حاولوا مغادرة البلد بصورة غير مشروعة<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة إريتريا بالتوقف عن انتهاج سياسة إطلاق النار بقصد القتل المطبقة على الحدود، وأن يدخل هذا التوقف حيز التنفيذ فوراً<sup>(٣٤)</sup>.

١٦- وذكرت المقررة الخاصة أن السجناء السياسيين، وغيرهم من المحتجزين، والفارين من الجيش، واللاجئين المعادين قسرياً، وطالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، والطلبة في ساوا يتعرضون للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ويكون المحتجزون بصفة خاصة عرضة لسوء المعاملة بسبب احتجازهم في الحبس الانفرادي، دون أي إجراءات أو ضمانات قانونية، ودون السماح للأسر أو الأطباء أو المحامين بالاتصال بهم، في ظل تجاهل صارخ لمعايير حقوق الإنسان الدولية. ويؤدي عدم مقاضاة أو معاقبة مرتكبي هذه الأعمال

إلى إدامة ثقافة الإفلات من العقاب<sup>(٣٥)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة إريتريا بوقف التعذيب، وإنشاء آلية شكوى ملائمة، والتأكد من إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بهدف تقديم الجناة إلى العدالة<sup>(٣٦)</sup>. وأوصت إريتريا أيضاً بإغلاق جميع أماكن الاحتجاز غير الرسمية والسرية ووضع حد لممارسة الحبس الانفرادي فوراً والسماح لأفراد الأسر والمحامين والقضاة بلقاء السجناء<sup>(٣٧)</sup>.

١٧- وذكرت المقررة الخاصة أن هناك الآلاف من الأشخاص المعتقلين والمحتجزين بدون تهمة أو بدون الإجراءات القانونية الواجبة<sup>(٣٨)</sup>. ويُحتجز المعتقلون دون إبلاغهم عن سبب اعتقالهم، وبدون صدور أمر بالقبض عليهم<sup>(٣٩)</sup>. ويجري اعتقال الأشخاص ليلاً أو اختطافهم، مع عصب أعينهم، لينقلوا بعد ذلك على متن مركبة إلى مكان يُخضعون فيه للاستجواب على يد ضباط يرتدون زيّاً مدنياً. وبعد ذلك، إما يُلقون في زنزانية في سجن واقع تحت الأرض أو يُحتجزون في مكان سري. ولا يعلمون (لا هم ولا أسرهم) إلى أي مكان اقتيدوا، ويخشون كثيراً من الاستفسار عن هذا الأمر. ويُنقلون من مكان احتجازهم إلى مكان آخر للتحقيق معهم لفترات منتظمة. ويستحيل التعرف على هوية المحققين لأنهم يضعون أقنعة على وجوههم<sup>(٤٠)</sup>.

١٨- وصرحت المقررة الخاصة بأن ممارسة الاختفاء القسري تُستخدم لترهيب الناس وإشاعة جو من الخوف وردعهم عن المطالبة بحقوقهم. وفي حين يظل عدد الإريتريين المختفين غير معروف، تشمل أبرز الحالات ١١ زعيماً سياسياً ينتمون إلى "مجموعة ال ١٥" (G-15)، و ١٠ صحفيين، اعتُقلوا كلهم في عام ٢٠٠١. وترفض الحكومة، حتى الآن، تقديم أية معلومات عن مصيرهم<sup>(٤١)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة إريتريا بالإفراج فوراً عن أعضاء "مجموعة ال ١٥" (G-15) والصحفيين الذين أُلقي عليهم القبض في عام ٢٠٠١. وأوصت أيضاً بالإفراج عن سائر السجناء السياسيين، ومن احتجزوا على أساس معتقدتهم الديني<sup>(٤٢)</sup>.

١٩- وأرسل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغات (في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٢) بشأن أبونا أنطونيوس (Abune Antonios)، بطريرك كنيسة تيودادو الأرثوذكسية الإريترية، المحتجز في منزله منذ عام ٢٠٠٦ لرفضه حرمان ٣٠٠٠ عضو من حركة Medhane Alem Sunday School من دخول الكنيسة، والمطالبة بالإفراج عن سائر المحتجزين المسيحيين. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، نُقل البطريرك أنطونيوس قسراً من محل إقامته إلى مكان غير معروف، ووضع منذ ذلك الحين رهن الحجز الانفرادي. ويزعم أن البطريرك أنطونيوس، الذي يبلغ من العمر ٨٥ عاماً، حُرِم من المساعدة الطبية وهو مصاب بمرض السكري الحاد ويعاني من تدهور أحواله الصحية، ويزعم أيضاً أنه حُرِم من الوصول إلى الدعم الديني وتعذّر عليه الاحتفال بالقربان المقدس والاحتفال ببعض أيام الأعياد الخاصة<sup>(٤٣)</sup>.



٢٠- وذكرت المقررة الخاصة أن إصدار الإعلان رقم ٢٠٠٧/١٥٨ يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وما تلاه من دعوة إلى مكافحة هذه الممارسة، أدى إلى انخفاض معدل اللجوء إليها، خاصة بين الفتيات دون ١٥ سنة، ومع ذلك، يظل معدل تشويه الأعضاء التناسلية مرتفعاً. ويعاقب من ثبتت إدانته بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالسجن مدة سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة. لكن عدد الإدانات في قضايا التشويه تلك يظل مجهولاً<sup>(٤٤)</sup>.

٢١- وصرحت المقررة الخاصة المعنية بإريتريا بأن هناك مزاعم متكررة بحدوث أعمال اغتصاب وتحرش جنسي، لا سيما في معسكرات التدريب العسكرية والتقيفية أو أثناء الاستجواب<sup>(٤٥)</sup>.

٢٢- وصرحت المقررة الخاصة المعنية بإريتريا قائلة مع أن العنف المتزلي محظور في القانون الدولي ومجرّم في قانون العقوبات الإريتري، فإنه لا يزال منتشرًا. ومع ذلك، قلّمَا يحاكم مرتكبه، ومن ثم فإنهم لا يعاقبون. ويضاف إلى ذلك أن النساء قلّمَا يتحدثن بجريرة عن العنف المتزلي بسبب الضغوط الاجتماعية. وذلك السلوك يعالج عادة داخل الأسر أو بواسطة رجال الدين وغيرهم من الشخصيات الدينية<sup>(٤٦)</sup>.

٢٣- وذكرت المقررة الخاصة أن هناك حالات كثيرة من الوفيات في السجون بسبب التعذيب والاحتفاظ والأمراض ونقص الغذاء وغيرها من الظروف القاسية<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت إريتريا بضمان السلامة الجسدية لجميع السجناء، وإمكانية الحصول على العلاج الطبي، عند الاقتضاء، وتحسين ظروف الاحتجاز امتثالاً للمعايير الدولية، والسماح لجهات الرصد الدولية بزيارة جميع مرافق الاحتجاز<sup>(٤٨)</sup>.

٢٤- وأرسل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداء عاجلاً بشأن وضع ٢٦ صحفياً وإعلاميين اثنين محتجزين. ويُحتجز إثنان منهم على الأقل في مرفق سجن تفيد التقارير بأن المحتجزين فيه يقعون في الحبس الانفرادي في زنانات تحت الأرض لا يمكن تحمل الحرارة فيها. ويبدو أن القليل من السجناء يعودون أحياء من هذا السجن عقب انتهاء فترة عقوبتهم. ويحتجز واحد آخر منهم في مرفق تفيد التقارير بأن فيه زنانات ليس فيها نوافذ وتبلغ مساحتها ٣ أمتار مربعة، ويبقى المحتجزون فيه في الحبس الانفرادي وتسلط عليهم الأضواء باستمرار. وأعرب المقرر عن القلق إزاء عافية هؤلاء السجناء وأوضاع احتجازهم، بما في ذلك الحبس الانفرادي الذي يعد من قبيل المعاملة اللاإنسانية والمهينة<sup>(٤٩)</sup>.

## جيم - إقامة العدل بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٥- ذكرت المقررة الخاصة أن المبادئ الأساسية لسيادة القانون لا تُحترم بسبب نظام الحكم المركزي الذي تتركز فيه سلطات اتخاذ القرار في أيدي الرئيس ومعاونيه المقربين. والفصل بين سلطات مختلف أجهزة الدولة منعدم تماماً. ويشكل عدم تنفيذ الدستور سبباً آخر لانهيار سيادة القانون، إضافة إلى عوامل مساهمة أخرى، مثل التعسف وانعدام الشفافية والمساءلة، وهي تؤثر كلها تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(٥٠)</sup>.

٢٦- وصرحت المقررة الخاصة المعنية بإريتريا بأن نظام المحاكم في البلد ضعيف وعرضة للتدخل فيه. وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، عُزل رئيس قضاة المحكمة العليا من منصبه بعد أن أعرب عن استيائه من تدخل السلطة التنفيذية في الإجراءات القضائية، ودعا إلى إنهاء عمل المحكمة الخاصة. وتختص المحكمة الخاصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة، وتعتبر قرارات المحكمة الخاصة نهائية. وهي تمتلك صلاحية إعادة فتح القضايا التي جرى النظر فيها في إطار نظام العدالة الجنائية العادي والفصل في تلك القضايا، متجاهلة بذلك المبدأ الأساسي المتمثل في الحماية من المحاكمة على نفس الجرم مرتين وغيره من ضمانات المحاكمة العادلة. ولم تتلق نسبة كبيرة من العاملين في المحكمة الخاصة تدريباً قانونياً رسمياً، وهم غير ملزمين بتطبيق القوانين المعمول بها<sup>(٥١)</sup>. ومعظم المهام الحكومية، بما في ذلك إنشاء المحاكم، تُنفَّذ بحكم الواقع لا بحكم القانون، مما يقوض كلياً سيادة القانون<sup>(٥٢)</sup>.

٢٧- وأوصت المقررة الخاصة حكومة إريتريا باستعادة سيادة القانون واحترامها، خاصة عن طريق إضفاء الطابع المؤسسي على قضاء مستقل وشفاف، ووضع ضوابط وموازنات لمكافحة تجاوز السلطة، وتيسير سبل الاحتكام إلى القضاء<sup>(٥٣)</sup>.

٢٨- وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أهاب مجلس حقوق الإنسان بحكومة إريتريا ضمان وصول جميع المحتجزين بحرية وإنصاف إلى نظام قضائي مستقل، والسماح بالحصول على خدمات المحامين القانونيين<sup>(٥٤)</sup>.

٢٩- وصرحت المقررة الخاصة بأنه لا توجد آليات أو مؤسسات داخلية لمحاسبة المسؤولين على انتهاكات حقوق الإنسان. ويؤدي عدم تحقيق الدولة في قضايا انتهاك حقوق الإنسان ومعاقبة مقترفيها وتعويض ضحاياها إلى استمرار ثقافة الإفلات من العقاب التي تنسف مصداقية نظام العدالة الجنائية في البلد<sup>(٥٥)</sup>. وأوصت حكومة إريتريا بضمان المساءلة بالتحقيق بسرعة في جميع ادعاءات العنف على يد الشرطة وأفراد الأمن، إضافة إلى غيرهم من الجهات الحكومية؛ وبتقديم الجناة إلى العدالة، خاصة من لديهم مناصب قيادية؛ وبتوفير سبل انتصاف مناسبة للضحايا<sup>(٥٦)</sup>.

## دال - الحق في الحياة الأسرية

٣٠- أفادت المقررة الخاصة بأن عدداً كبيراً من الأطفال غير المرافقين يعبرون الحدود، دون علم أسرهم في الغالب. وأشار الأطفال إلى ظروف التفكك الأسري والصعوبات التي تواجهها الأسر التي يعيّلها أطفال بسبب الغياب الطويل للوالدين الذين يغلب، باعتبارهم جنوداً، أن يقضوا أوقاتهم في المعسكرات أو لأنهم رهن الاحتجاز أو في المنفى. وأشار الأطفال أيضاً إلى قلة فرص التعليم المتاحة والخوف من التجنيد الإلزامي في الخدمة العسكرية اللاحقودة بوصفها الأسباب الرئيسة لقرارهم الفرار<sup>(٥٧)</sup>.

## هاء- حرية التنقل

٣١- أدان مجلس حقوق الإنسان بشدة القيود الصارمة المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي للأفراد الذين يُقبض عليهم وهم يحاولون الفرار من البلد أو يُشتبه في أنهم ينوون ذلك<sup>(٥٨)</sup>.

٣٢- وذكرت المقررة الخاصة أن السفر داخل البلد مقيد للغاية ويستوجب رخصة سفر، التي يصعب الحصول عليها. ويتكرر التفتيش عند الحواجز بين المدن. ثم إن حرية مغادرة البلد أشد عرضة للرقابة. فتأشيرات الخروج مطلوبة للسفر إلى الخارج، ولا تُمنح للرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٥٤ سنة وللنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٤٧ سنة. ووردت تقارير عن أطفال لا تتجاوز أعمارهم ٥ سنوات مُنعوا من تقديم طلبات تأشيرات الخروج. ويعد دفع "ضريبة الشتات"، وهي ضريبة قدرها ٢ في المائة، وغالباً ما يجبرها وكلاء حكوميين غير رسميين ويصحب ذلك تهديدات وتحرش وتهيب، شرطاً لا بد أن يستوفيه الإريتريون المقيمون في الخارج والذين يرغبون في العودة إلى الوطن<sup>(٥٩)</sup>.

## واو- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٣- أدان مجلس حقوق الإنسان بشدة القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات<sup>(٦٠)</sup>. وأهاب بحكومة إريتريا احترام حق كل فرد في حرية التعبير وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد والحق في حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات<sup>(٦١)</sup>.

٣٤- وصرحت المقررة الخاصة بأن حكومة إريتريا تعترف رسمياً بأربع مؤسسات دينية هي: الكنيسة الإنجيلية لإريتريا؛ والكنيسة الأرثوذكسية لإريتريا؛ وكنيسة الروم الكاثوليك؛ والإسلام السني. ويتعرض أتباع الطوائف الدينية غير المعترف بها، مثل شهود يهوه، والكنيستين الإنجيلية والخمسينية، في جملة طوائف، لقيود صارمة وللاضطهاد، وقد يُحرّمون من الخدمات الإدارية، مثل إصدار بطاقات الهوية الوطنية. وأتباع تلك الأديان يعتقلون ويحتجزون ويعذبون باستمرار ويتعرضون لضغوط شديدة للارتداد عن دياناتهم<sup>(٦٢)</sup>.

٣٥- وذكرت المقررة الخاصة أن قوانين إريتريا لا تنص على الإعفاء من الخدمة العسكرية بداعي الضمير، الأمر الذي عرض للاحتجاز كثيراً من شهود يهوه، لأن دينهم لا يبيح لهم حمل السلاح<sup>(٦٣)</sup>. وأهاب مجلس حقوق الإنسان بحكومة إريتريا أن تبيح قوانينها الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية<sup>(٦٤)</sup>.

- ٣٦- وصرحت المقررة الخاصة بأنه لا توجد مؤسسات صحفية أو إعلامية خاصة ومستقلة في إريتريا. ولا ينتقد الصحفيون سياسات الحكومة خشية الانتقام أو الاعتقال أو التعذيب أو الاحتجاز دون محاكمة تلتزم الأصول المرعية. وتعدّ قنوات الدعاية التي تديرها وزارة الإعلام مصدر الأخبار المحلي الأوحده. وتراقب المصادر الحكومية عن كتب محتوى المعلومات وتدققها<sup>(٦٥)</sup>.
- ٣٧- وذكرت اليونسكو أن المحتوى الإعلامي تراقبه وزارة الإعلام التي تدير جميع قنوات التلفزيون ومحطات الإذاعة والجرائد، وأن القنوات الخاصة لم يعد لها وجود بعد أن حظرتها الحكومة في عام ٢٠٠١<sup>(٦٦)</sup>. وأهابت اليونسكو بحكومة إريتريا الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بحرية التعبير وحرية الصحافة، وضمان تمكين الصحفيين والإعلاميين من العمل في بيئة حرة وآمنة<sup>(٦٧)</sup>.
- ٣٨- وصرحت المقررة الخاصة بأن حرية التجمع وتكوين الجمعيات تخضع لرقابة مشددة. فلا يُسمح بأي منظمة سياسية أو مدنية أو منظمة غير حكومية مستقلة، ما عدا المنظمات التابعة للدولة. وتشترط حكومة إريتريا على المتجمعين الحصول على ترخيص. وتُمنع التجمعات العامة التي يتجاوز عدد المشاركين فيها ٧ أشخاص، ما لم يحصلوا على ترخيص<sup>(٦٨)</sup>.
- ٣٩- وصرحت المقررة الخاصة المعنية بإريتريا بأن النفاذ إلى الإنترنت محدود، إذ إنه يقل عن ٤ في المائة؛ وهو يتم أساساً بواسطة "مقاهي الإنترنت" في أسمرة ومدن رئيسة أخرى. ويخضع المستعملون لرقابة شديدة؛ وأفيد بأن بعضهم قبض عليه في أوائل عام ٢٠١١. ولا توجد خدمات الهاتف والإنترنت في المناطق الريفية<sup>(٦٩)</sup>.
- ٤٠- وأوصت المقررة الخاصة بحكومة إريتريا بالاحترام التام لحرية التعبير والرأي، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، باعتبارها من القواعد الأساسية لأي ديمقراطية؛ ووضع حد لمضايقة الصحفيين وتخويفهم؛ والسماح بإنشاء وسائل إعلام خاصة؛ ومنح رخص للمحطات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة<sup>(٧٠)</sup>.

## زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

- ٤١- أدان مجلس حقوق الإنسان بشدة تجنيد المواطنين قسراً لفترات غير محددة في الخدمة الوطنية، وهو نظام يعادل السخرة. وأهاب بحكومة إريتريا وضع حد لنظام الخدمة العسكرية لأجل غير محدد<sup>(٧١)</sup>.

## حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

- ٤٢- ذكرت المقررة الخاصة أن حكومة إريتريا تعاني صعوبات في تحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية الداعي إلى القضاء على الفقر المدقع والجوع<sup>(٧٢)</sup>.

٤٣- وصرحت المقررة الخاصة بأن ثمة نقصاً في إنتاج الغذاء بسبب الجفاف المتكرر واعتماد البلد حصراً على هطول الأمطار الذي لا يمكن معرفة كمياته مسبقاً. فنحو ثلثي السكان يعتمدون على الزراعة البعلية أو يعملون رعاة. كما صرحت المقررة الخاصة بأن أسعار المواد الغذائية ارتفعت، فيما أفيد، الأمر الذي جعل السلع حتى الأساسية منها غير ميسورة التكلفة، وانتشر نظام الحصص في توزيع المواد الغذائية. ولا يجوز للمزارعين بيع منتجاتهم إلا للحكومة، وبأسعار منخفضة جداً<sup>(٧٣)</sup>.

٤٤- وصرحت المقررة الخاصة بأن نظام القسيمة هو السبيل الوحيد للحصول على المواد الغذائية الأساسية، وهو يشكل أيضاً إجراءً إضافياً للتحكم في السكان. والقادرون على الزراعة في قرى عديدة يؤدون الخدمة العسكرية، الأمر الذي أسهم أيضاً في انعدام الأمن الغذائي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح للمنظمات الإنسانية العمل في إريتريا بسبب سياسة الاعتماد على الذات<sup>(٧٤)</sup>.

٤٥- وصرحت المقررة الخاصة بأن الإفراط في العسكرة يؤثر في صميم نسيج المجتمع الإريتري، ولبنه بنائه الأساسية وهي الأسرة. وتؤدي الخدمة العسكرية دون حدود إلى حرمان النساء والرجال من سنوات حياتهم الأكثر إنتاجاً. ويُجبر المسجلون في الخدمة العسكرية على العمل دون الحصول على أجر مناسب، وبذلك فإنهم لا يستطيعون توفير متطلبات أسرهم، ما يفاقم ظروف حياتهم في مجتمع يكافح فيه العديد من الناس لتوفير احتياجاتهم الأساسية<sup>(٧٥)</sup>.

٤٦- وأوصت المقررة الخاصة حكومة إريتريا بضمان التمتع بالحد الأدنى الأساسي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لا سيما الحق في الغذاء والماء والصحة، عن طريق سبل الرزق المستدامة، خاصة في المجتمعات المحلية الريفية<sup>(٧٦)</sup>.

## طاء- الحق في الصحة

٤٧- ذكرت المقررة الخاصة أن حكومة إريتريا تحرز تقدماً مطرداً نحو تحقيق الأهداف ٤ و٥ و٦ من الأهداف الإنمائية للألفية وهي تخفيض معدل وفيات الأطفال، وتخفيض معدل وفيات الأمومة، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب والملاريا وغيرها من الأمراض، على التوالي. وعملت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع حكومة إريتريا لتحسين صحة المرأة في مبادرة تهدف إلى خفض معدل وفيات الأمومة<sup>(٧٧)</sup>.

٤٨- وذكرت المقررة الخاصة أن المرافق الطبية تدهورت على مر السنين، إذ تعاني المستشفيات عموماً من نقص في الأفراد والتجهيزات. ورغم اتخاذ حكومة إريتريا قرار تدشين برنامج لا مركزة الرعاية الصحية ومرافقها، تظل تحديات توفير ما يكفي من أفراد وتجهيزات مطروحة، لا سيما في المناطق الريفية<sup>(٧٨)</sup>.

## ياء- الحق في التعليم

٤٩- أدان مجلس حقوق الإنسان بشدة الممارسة التي تقوم على إلزام جميع الأطفال بقضاء سنة تعليمهم المدرسي الأخيرة في معسكر تدريب<sup>(٧٩)</sup>. وأهاب بحكومة إريتريا إنهاء هذه الممارسة الإلزامية<sup>(٨٠)</sup>.

٥٠- وذكرت المقررة الخاصة أنه بينما يعد التعليم الأساسي في البلاد إلزامياً ومجانياً وشاملاً للجميع، فإن حكومة إريتريا تتحكم في المقررات الدراسية تحكماً صارماً. وأشار كل من التلاميذ وآبائهم والمدرّسين على السواء إلى أنه يتعين دفع مبلغ سنوي مقابلاً للمواد المدرسية والزي المدرسي. ويصعب جداً على العائلات المعوزة سداد هذا المبلغ في بداية السنة الدراسية. والخيار الوحيد المتاح بعد المرحلة الثانوية هو الكليات الإقليمية، التي يديرها الجيش وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتدريب العسكري وغرس العقائد السياسية. والأطفال الذين لا يجتازون الصف الثامن يجندون ويدربون عسكرياً في "وييا"، بمن فيهم الأطفال القصر. ومن يجتاز الصف العاشر، يُنقل إلى "ساوا" للتدريب العسكري<sup>(٨١)</sup>.

٥١- وصرحت المقررة الخاصة بأن الجامعة الوحيدة في البلاد، وهي جامعة أسمرة، أغلقت في عام ٢٠٠٦. وأوصت حكومة إريتريا بتيسير سبل تلقي التعليم، وخاصة التعليم العالي والأكاديمي، بإعادة فتح تلك الجامعة<sup>(٨٢)</sup>.

٥٢- وذكرت اليونسكو أن توزيع المدرسين على أقاليم البلد الستة يجري على الصعيد الوطني، ما يؤدي إلى تحسين التوزيع. وتتراوح نسبة التلاميذ للمدرسين في المتوسط ما بين ٣٠ تلميذاً لكل مدرس و٥٣ تلميذاً لكل مدرس، إلا أن المدرسين الأقل خبرة يوزعون على المدارس التي تطرح أكثر التحديات<sup>(٨٣)</sup>.

٥٣- وذكرت اليونسكو أن المنهج الدراسي لمرحلة الحضنة والمرحلة الابتدائية قد نُقح، ودخل المنهج الدراسي المنقح حيز النفاذ بالفعل. ويجري تحضير منهج دراسي منقح للمرحلة الثانوية لكي ينشر. وفي هذا السياق أحرز تقدم في تحديث "عملية التدريس - التعليم" وفي جودة التعليم. وإضافة إلى ذلك يجري إعداد دراسة عن تقديم التعليم باللغة الأم حتى المرحلة الابتدائية؛ ولم يكن التعليم باللغة الأم يقدم إلا في المرحلة الإعدادية فقط. ولهذا من الضروري التعاون مع الشركاء والأطراف المعنية<sup>(٨٤)</sup>.

## كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٤- صرحت المقررة الخاصة بأن العفر يتعرضون للقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاعتصاب، إضافة إلى إتلاف وسائل العيش والرزق التقليدية، والأعمال التجارية الخاصة بهم. وقد سُردوا أيضاً عن ديارهم. ويُنتقد التدريب العسكري الإجباري والخدمة الوطنية التي تستلزم من شابات العفر مغادرة بيوتهن لفترات طويلة<sup>(٨٥)</sup>. وترى جماعة العفر أنهما مستهدفتان وتعرض للتمييز، لأن منطقتها عانت انعدام النمو والأمن على مدى السنوات العشرين الماضية<sup>(٨٦)</sup>.

٥٥- وذكرت المقررة الخاصة أن الكوناما يسكنون المناطق الحدودية الجنوبية لإريتريا، ويعدون أنفسهم أول سكان تلك المناطق. وهم يعيشون على الزراعة ورعي الماشية. وشجع كثير من الناس من مناطق أخرى من إريتريا، ومنذ الاستقلال، خاصة من المرتفعات، على استيطان مناطق يقطنها الكوناما عادة. ونسفت سياسة الحكومة، القاضية بتحويل جميع الأراضي إلى ملكية الدولة، نظام حيازة الأراضي التقليدي القائم على العشيرة لدى الكوناما. فقد أدت إلى التنافس بين الرعاة من الكوناما والمستوطنين الجدد على الأراضي والمراعي<sup>(٨٧)</sup>.

٥٦- وصرحت المقررة الخاصة بأن الكوناما يدعون بأنهم هم مشوا، الأمر الذي أحدث فوارق من حيث تلقي الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم. وهم يتعرضون للقتل خارج نطاق القضاء، والوفاة أثناء الاحتجاز، والاعتقال والاحتجاز تعسفاً، ومصادرة الممتلكات المفضية إلى القضاء على طريقتهم التقليدية في الحياة، والتشريد<sup>(٨٨)</sup>. وأثناء النزاع الحدودي بين إريتريا وجارتها الجنوبية نزح حوالي ٤٠٠٠ من الكوناما الإريتريين عابرين الحدود في عام ٢٠٠٠، في حين لجأ آخرون إلى مناطق أخرى من إريتريا. وقد ازداد العدد منذئذ. فالكوناما، اليوم، مشتتون في إريتريا وفي مخيمات اللاجئين في أحد بلدان الجوار<sup>(٨٩)</sup>.

## لام- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٧- صرحت المقررة الخاصة بأن إريتريا إذا كانت بلداً مصدراً للاجئين فهي أيضاً تستضيف ملتمسي اللجوء واللاجئين. وتعمل حكومة إريتريا على توفير احتياجات اللاجئين الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية<sup>(٩٠)</sup>.

## ميم- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٨- في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وجّه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب هو والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي رسالة إلى حكومة إريتريا فيما يتعلق بدراساتهم المشتركة عن الممارسات العالمية الخاصة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب. ودعوا حكومة إريتريا إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتحقيق في الادعاءات الواردة في الدراسة المشتركة، وتصحيح الوضع، إن كانت هذه الادعاءات صحيحة، بالامتثال لقواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية، إضافة إلى تنفيذ التوصيات ذات الصلة، وتوفير أية معلومات أخرى ذات صلة<sup>(٩١)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Eritrea from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/ERI/2).
- <sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD   |
| CPED       | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance                        |
- <sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- <sup>4</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>5</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>6</sup> International Labour Organization Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment.
- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.



- 8 Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- 9 Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- 10 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- 11 A/HRC/23/53, para. 28.
- 12 UNESCO submission to the UPR on Eritrea, paras. 19 and 36.
- 13 Ibid., para. 22.
- 14 A/HRC/23/53, para. 37.
- 15 A/HRC/23/53, para. 107 (b) and (c).
- 16 Human Rights Council resolution 23/21, para. 3 (l).
- 17 A/HRC/23/53, para. 38.
- 18 A/HRC/23/53, para. 8.
- 19 Human Rights Council resolution 23/21, p. 2, 15th preambular para.
- 20 Ibid., para. 6.
- 21 A/HRC/23/53, para. 29.
- 22 A/HRC/23/53, para. 107 (w).
- 23 The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination  |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights  |
| HR Committee | Human Rights Committee   |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women                                   |
| CAT          | Committee against Torture  |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child   |
| CMW          | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities   |
| CED          | Committee on Enforced Disappearances   |
| SPT          | Subcommittee on Prevention of Torture  |
- 24 For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- 25 A/HRC/23/53, para. 31.
- 26 Ibid., para. 107 (w).
- 27 Opening Statement by Navi Pillay, High Commissioner for Human Rights, to the Human Rights Council 20th Special Session, Geneva, 18 June 2012, available from <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12245&LangID=E>.
- 28 Human Rights Council resolution 23/21, para. 3 (j).
- 29 A/HRC/23/53, para. 107 (x).
- 30 Ibid., para. 68.
- 31 Human Rights Council resolution 23/21, para. 2 (a).
- 32 Ibid., para. 3 (a).
- 33 A/HRC/23/53, para. 43.
- 34 Ibid., para. 107 (e).
- 35 Ibid., para. 54.
- 36 Ibid., para. 107 (l).
- 37 Ibid., para. 107 (j).
- 38 Ibid., para. 51.
- 39 Ibid., para. 52.
- 40 Ibid., para. 50.
- 41 Ibid., paras. 45 and 46.
- 42 Ibid., para. 107 (i).
- 43 A/HRC/22/67, p 50.
- 44 A/HRC/23/53, para. 70.
- 45 Ibid., para. 70.

- 46 Ibid., para. 71.  
47 Ibid., para. 56.  
48 Ibid., para. 107 (k).  
49 A/HRC/16/52/Add.1, p. 112.  
50 A/HRC/23/53, para. 35.  
51 Ibid., para. 40.  
52 Ibid., para. 41.  
53 Ibid., para. 107 (d).  
54 Human Rights Council resolution 20/20, para. 2 (c).  
55 A/HRC/23/53, para. 99.  
56 Ibid., para. 107 (n).  
57 Ibid., para. 72.  
58 Human Rights Council resolution 23/21, para. 2 (d).  
59 A/HRC/23/53, para. 67.  
60 Human Rights Council resolution, para. 2 (b).  
61 Ibid., para. 3 (f).  
62 A/HRC/23/53, paras. 64 and 65.  
63 Ibid., para. 66.  
64 Human Rights Council resolution 23/21, para. 3 (d).  
65 A/HRC/23/53, paras. 58 and 59.  
66 UNESCO submission to the UPR on Eritrea, para. 25.  
67 Ibid., para. 41.  
68 A/HRC/23/53, paras. 61 and 62.  
69 A/HRC/23/53, para. 60.  
70 A/HRC/23/53, para. 107 (o).  
71 Human Rights Council resolution 23/21, para. 2 (c).  
72 A/HRC/23/53, para. 83.  
73 Ibid., para. 87.  
74 Ibid., para. 88.  
75 Statement by Sheila B. Keetharuth, Special Rapporteur on the situation of human rights in Eritrea, to the 23rd session of the Human Rights Council, Geneva, 4 June 2013, available from <https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/23rdSession/Pages/OralStatement.aspx?MeetingNumber=20&MeetingDate=04/06/2013>  
76 A/HRC/23/53, para. 107 (s).  
77 Ibid., paras. 84 and 85.  
78 Ibid., para. 86.  
79 Human Rights Council resolution 23/21, para. 2 (c).  
80 Ibid., para. 3 (d).  
81 A/HRC/23/53, para. 89.  
82 Ibid., paras. 89 and 108 (t).  
83 UNESCO submission to the UPR on Eritrea, para. 8.  
84 UNESCO submission to the UPR on Eritrea, para. 18.  
85 A/HRC/23/53, para. 77.  
86 Ibid., para. 78.  
87 Ibid., paras. 79 and 80.  
88 Ibid., para. 81.  
89 Ibid., para. 82.  
90 Ibid., para. 91.  
91 A/HRC/19/44, p. 104.
-